

أثر قصد المكلف على الفتوى

بقلم

. كريمة بولخراس

جامعة وهران 1

karima boulakhras@gmail.com

. جامعة وهران 1

benderradjimebarek@gmail.com

المقدمة

دم الباهر لوسائل الإعلام والاتصال المتعددة؛ من مكتوبة ومسموعة ومرئية، وسرعة انتقال المعلومات، تواكب الفتوى هي الأخرى هذا التقدم بفضل فقهاء وعلماء سخرُوا أنفسهم لخدمة الفتوى ضبطا واستنباط ونشرا، وطقق الناس يسألونهم عن نزاعاتهم ونوازلهم ومشاكلهم وأمور دينهم ليجدوا عندهم شفاء العي ودواء العليل. ولكي تبقى مكانة الفتوى مرفوعة المقام محروسة الجانب من غلو المتشددين ومن استهتار المبطلين، بادر العلماء قديما وحديثا إلى رفع خطامها وشد زمامها، تميزا لأهلها وضمانا لاستمرار فاعليتها عبر العصور، فقرروا ضوابطها وبيّنوا شروطها الشرعية العامة، ومقاصد الشارع الكلية.

ومن قضايا الفتوى التي اهتم بها المتقدمون وضعف فيها نفس المتأخرين قضية قصد المكلف وعلاقته بالفتوى، حيث نجد المتقدمين قعدوا لها القواعد وفسطوا فيها المسائل، قاعدة معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد، وبإبطال الحيل¹.

وفي ظل هذا العصر الذي سادت فيه قلة الديانة وضعف الوازع الديني أين تتخذ الفتوى -

- مطية لتحصيل الشهوات وغطاء للمفسدين يتقون بها شناعة

الفعل، كان لزاما على أهل الفتوى في زماننا أن يهتموا أكثر بقصد المكلف وأثره على حتى تتبين معالمه وضوابطه.

ولتحريير مادة هذا الموضوع وإثرائها جاء بحثنا هذا الموسوم بـ :

الفتوى، مما يسهم في تنزيل الفتوى تنزيلا صحيحا، مستعينا في ذلك بتحليل أدلة الكتاب والسنة وأثار الصحابة وفق فهم العلماء وأقوالهم.

● أهمية البعد :

1- إظهار العلاقة الفاعلة بين قصد المكلف والفتوى، ليتخذها أهل الفتوى غرارا تسبك

على وفقه الفتاوى المعاصرة، ولأهمية هذه العلاقة نوه بها العلماء المتقدمون كالمشاطبي وابن

القيم وغيرهما، يقول ابن القيم: "وَقَدْ تَظَاهَرَتْ أَدِلَّةُ الشَّرْعِ وَقَوَاعِدُهُ عَلَى

العُقُودِ مُعْتَبِرَةً، وَأَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ وَفِي جِلِّهِ وَحَرْمَتِهِ، بَلْ أْبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ

أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي صِحَّةِ الْعَقْدِ وَفَسَادِهِ وَفِي جِلِّهِ وَحَرْمَتِهِ، بَلْ أْبْلَغُ مِنْ ذَلِكَ، وَهِيَ أَنَّهَا تُؤَثِّرُ فِي الْفِعْلِ

الَّذِي لَيْسَ بِعَقْدٍ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا فَيَصِيرُ حَلَالًا تَارَةً وَحَرَامًا تَارَةً بِاخْتِلَافِ النِّيَّةِ وَالْفِ

يَصِيرُ صَحِيحًا تَارَةً وَفَاسِدًا تَارَةً بِاخْتِلَافِهَا"².

2- لما كان قصد المكلف منشعب المشارب ومتفرق الغايات كان من اللازم وضع الضوابط

العامة التي تنظم العلاقة بينه وبين الفتوى. قصد تناسق الفتوى والنأي بها عن الاضطراب

والتناقض في المسائل المتشابهة.

3- ضرورة المحافظة على مكانة الفتوى ومسايرتها لأهل الزمان والمكان في نفسياتهم

ومراميمهم، باعتبارهم المؤثر الحقيقي في الزمان والمكان الذي تتغير بتغيره الفتوى،

وحمايتها من الأغراض الفاسدة التي من شأنها أن تعفر سمعتها.

● الإشكالية:

¹ ينظر إعلام الموقعين لابن القيم، 193/3.

² إعلام الموقعين لابن القيم (89/3).

يرتكز البحث على إشكالية رئيسية هي:
ما مدى تأثير قصد المكلف في الفتوى والعلاقة بينهما؟
:

تطرقت لهذا الموضوع في ثناياها، من أهمها:

- 1- دراسة تأصيلية تطبيقية- : .
- 2- العزيز عبد الله بن علي النملة، مجلة كلية الدراسات الإسلامية، العدد: 35.
- 3- محمد بن عبد العزيز المبارك، حوليات مركز البحوث والدراسات الإسلامية، العدد: 19.
- 3- معاملة المكلف بنقيض مقصوده الفاسد : . محمد أحمد القياتي محمد، مجلة كلية : 3.
- 1- كما أن هناك بعض الدراسات التي تطرقت لقصد المكلف بصفة عامة، منها:
1- مقاصد المكلفين فيما يتعبد فيه لرب العالمين : . عمر سليمان الأشقر، رسالة - كلية الشريعة بجامعة الأزهر.
- 2- : 17 18.
- 3- مقاصد المكلفين وآثارها في عقود المعاملات - أو النيات في المعاملات : . صافي حبيب، رسالة دكتوراه - جامعة أحمد بن بلة وهران 1

● منهجية البحث:

- 1- اعتمدت في معالجة المادة العلمية على منهجي الاستقراء والتحليل.
- 2- قمت بتوثيق المادة العلمية وفق المنهج العلمي.
- 3- قمت بعزو الآيات القرآنية وتخريج الأحاديث.
- 4- حاولت إعطاء تعريف خاصة واستنباط ضوابط للعلاقة بين القصد والفتوى وفق تحليل كلام العلماء.
- 5- اجتنبت كثرة حشد الأدلة والأمثلة تحاشيا للتطويل والانصراف عن المغزى من
- 6- حافظت على سهولة الأسلوب وخلوه من الحشو.
- 7- .
- 8- .

: تعريف الفتوى والقصد
:
:

المطلب الأول: تعريف الفتوى والمقصد

● تعريف الفتوى :

- 1- : اسْمَانِ يُوَضَعَانِ مَوْضِعَ الْإِفْتَاءِ. وَيُقَالُ: أَفْتَيْتُ فَلَانًا رُؤْيَا رَأَاهَا إِذَا عَبَّرْتَهَا لَهُ، وَأَفْتَيْتُهُ فِي مَسْأَلَتِهِ إِذَا أَجَبْتَهُ عَنْهَا. وَتَفَاتُوا إِلَيْهِ؛ مَعْنَاهُ تَحَاكَمُوا إِلَيْهِ وَارْتَفَعُوا إِلَيْهِ فِي الْفُتْيَا. يُقَالُ: أَفْتَاهُ فِي الْمَسْأَلَةِ يُفْتِيهِ إِذَا أَجَابَهُ وَأَفْتَاهُ فِي الْأَمْرِ: أَبَاتَهُ لَهُ¹. : أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى طَرَاوَةِ وَجَدَةِ، وَالْآخَرُ عَلَى تَبْيِينِ حُكْمٍ.
- : واحد الفُتْيَانِ. : الشباب، يقال فُتِيَ بَيْنَ

: إذا عاش الفتى مانتين عاماً *** فقد ذهب البشاشة والفتاء
والأصل الآخر الفُتْيَا. يقال: أفْتَى الفقيه في المسألة، إذا بَيَّنَّ حَكْمَهَا. واستفتي

: (يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ) [176 :]. ويقال منه

فتوى وفتيا¹

والأصل الثاني هو الذي يهمننا في بحثنا هذا، ويحصل لنا من معاني الفتوى أربعة معان:

أ- تعبير الروى

ب-

ت-

ث- تبين الأمر أو الحكم

2-

تدور تعاريف العلماء على أربعة عناصر يتبين بها حد الفتوى، وهي: الإخبار أو البيان للحكم الشرعي، الدليل الشرعي، النازلة أو المشكلة، عدم الإلزام.

وقد عرفها البهوتي بقوله: "هي تبين الحكم الشرعي للسائل عنه"²، وعرفها الق :

" : "إخبار بحكم الله تعالى، عن دليل شرعي

لمن سأل عنه، في أمر نازل"⁴ : "والفتيا والفتوى: الجواب عما يشكل من

"⁵، وقال الرحيباني: "تبيين الحكم الشرعي للسائل عنه والإخبار بلا إلزام"⁶.

ويظهر أن تعريف الراغب هو الأقرب إلى الصحة لأمر:

أ- عبر بالجواب وهو أولى من التعبير بالإخبار والتبيين لأن الفتوى جاءت في القرآن

إجابة عن طلب وسؤال، منها قوله تعالى: وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ [127 :

يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلَالَةِ [176 : يوسف: 46]، فليزِم

من الجواب الطلب بخلاف الإخبار والبيان فإنهما قد يأتيان من غير طلب.

ب- لم يذكر في تعريفه (الدليل الشرعي) لأنه قيد يخرج فتوى الرب سبحانه وتعالى

الله يُفْتِيكُمْ وكذا يخرج فتوى الأنبياء عليهم الصلاة والسلام يوسف أَيُّهَا الصِّدِّيقُ أَفْتِنَا

وكذلك يخرج فتوى المقلد المختلف فيها بين أهل العلم.⁷

ت- لم يذكر قيد () وإنما ذكره من ذكره للتفريق بين

أن القضاء ملزم، وهذا فيه نظر؛ لأن الفتوى تأتي في مواطن القضاء ولا يأتي القضاء في كل

مواطن الفتوى، ودليل ذلك أن الله سبحانه قال في آية الكلاله: يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي

الخطاب رضي الله عنه قال: "ثم إنني لا أدع بعدي شيئا أهم عندي من الكلاله ما راجعت رسول

الله ﷺ في شيء ما راجعته في الكلاله وما أغلظ لي في شيء ما أغلظ لي فيه حتى طعن

باصبعه في صدري فقال: «يا عمر ألا تكفيك آية الصيف التي في آخر سورة النساء؟»

أعش أقض فيها بقضية يقضى بها من يقرأ القرآن ومن لا يقرأ القرآن"⁸. والشاهد في هذا

الأثر قول عمر رضي الله عنه: "أقض فيها"، فجعلها من مسائل القضاء، مما يجعلها من

مسائل الفتوى وكذلك من مسائل القضاء لأن مسألة الكلاله من المسائل التي قد يحدث فيها

بين الورثة مما يجعلها تندرج بين مسائل القضاء باعتبار أن القضاء هو"⁹

10

- كما مر في التعريف اللغوي- ويكون هناك تطابق بين وظيفة القضاء

وظيفة الفتوى بهذا المعنى، فلا يصلح أن نضيف قيد () إلى تعريف الفتوى ولا

نضيفه إلى تعريف القضاء، وإنما يكون القضاء ملزما إذا كان القاضي منصبا من طرف الحاكم

وكذلك تكون الفتوى ملزمة إذا كان المفتي منصبا أيضا من طرف الحاكم وخاصة في الأزمنة

¹ معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 4/ 473 474.

² منتهى الإرادات لابن النجار، 5/ 261.

³ الذخيرة للقرافي، 10/ 121.

⁴ الفتيا ومناهج الإفتاء للأشقر، ص: 9.

⁵ المفردات في غريب القرآن للراغب الأصفهاني، ص: 625.

⁶ مطالب أولى النهي في شرح غاية المنتهى لمصطفى الرحيباني، 6/ 437.

⁷ بنظر إعلام الموقعين لابن القيم، 1/ 36.

⁸ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: ميراث الكلاله، رقم: 1617.

⁹ اختلف السلف في معنى الكلاله، ينظر أحكام القرآن للجصاص، 3/ 18.

¹⁰ : 463.

الأخيرة أين أحدث منصب المفتى العام أو المفتى الأكبر أو مفتى الدولة الذي تعتبر فتواه مؤثرة حتى فى القضاء والقوانين¹.
وقد يتقاضى الناس فى خلافاتهم إلى قاض غير ملزم فى قضائه، ويكون الإلزام ديانة أو التزاما من كلا الطرفين ولا يكون الشخص المتحاكم إليه إلا حكيمًا أو عالما، كما كانت العرب قديما تتحاكم إلى أشخاص معروفين بالحكمة والحنكة والنظر فى الأمور²، فتقضى عندهم نزاعاتهم وخلافاتهم، لذا قال شيخ الإسلام: **نُ قَضَى بَيْنَ اثْنَيْنِ وَحَكَمَ بَيْنَهُمَا سِوَاءَ كَانَ خَلِيفَةً أَوْ سُلْطَانًا أَوْ نَائِبًا أَوْ وَالِيًّا؛ أَوْ كَانَ مَنْصُوبًا لِيُقْضَى بِالشَّرْعِ أَوْ نَائِبًا لَهُ حَتَّى مَنْ يَحْكُمُ بَيْنَ الصَّبِيَّانِ فِي الْخُطُوطِ إِذَا تَخَايَرُوا**³.
وتختلف الفتوى عن القضاء بأنها أعم منه، فهي تشمل مسائل الخصومات والمسائل الشخصية⁴، كقوله ﷺ: **«البر ما سكنت إليه النفس وإطمأن إليه القلب والإثم ما لم تسكن إليه النفس ولم يطمئن إليه القلب وإن أفتاك المفتون»**⁵.
ليه

رغم أن تعريف الراغب سلم من هذه الانتقادات إلا أنه يُنتقد عليه فى قوله: **"يشكل من إذ لم يفرق بين الحكم الشرعى العام الذي مجاله الفقه والحكم الشرعى الخاص الذي مجاله الفتوى، لأن كثير من الأحكام الفقيه مختلف فيها وتشكل على كثير من الناس من حيث الترجيح، وكان الأولى أن يعبر بتعبير الأشقر"** **"لأن الأمر الناظر يشكل على من نزل به دون عموم الناس.**
وعليه يمكن أن يكون التعريف المختار للفتوى هو:

● ثانيا: تعريف القصد

1- **ال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيءٍ وأمّه، والأصل الآخر: قَصَدْتُ الشَّيْءَ كَسْرَتَهُ، والأصل الثالث: الناقاة القصيد:**
قَصَدَهُ يَقْصِدُهُ قَصْدًا وَقَصَدَ لَهُ وَأَقْصَدَنِي إِلَيْهِ الْأَمْرُ، وَهُوَ قَصْدٌ وَقَصْدُكَ أَيْ تَجَاهُكَ، وَكَوْنُهُ اسْمًا أَكْثَرَ فِي كَلَامِهِمْ. : إتيان الشيء. : قَصَدْتُهُ وَقَصَدْتُ لَهُ وَقَصَدْتُ إِلَيْهِ بِمَعْنَى.
يد
7

2- **: يذهب كثير من العلماء إلى أن تعريف القصد هو تعريف النية لتقارب معنيهما**⁸.
وقد عرف البيضاوي النية بقوله: **"عبارة عن انبعاث القلب نحو ما يراه موافقًا لغرض من"**⁹ **: "النية؛ القصد وهو عزيمة القلب"**¹⁰.
: "هو قصدك الشيء بقلبك وتحري الطلب منك له"¹¹.
تعريف النووي للقصد، فقال: **"ليس هو عزيمة القلب لما قال المتكلمون القصد إلى الفعل هو ما نجده من أنفسنا حال الإيجاد"**¹².
ابن القيم فإنه يوافق على أن النية هي القصد لكن يرى بأن بينهما فرقان من ناحية **"أحدهما: أن القصد معلق بفعل الفاعل نفسه وبفعل غيره والنية لا تتعلق إلا بنفسه فلا يتصور أن ينوى الرجل فعل غيره ويتصور أن يقصده ويريده والفرق الثاني أن القصد لا يكون إلا بفعل مقدور يقصده الفاعل وأما النية فينوي الإنسان ما يقدر عليه وما يعجز**

1 ينظر مؤسسة شيخ الإسلام لأكرم كيدو، ص: 89 103.
2 ينظر النظام القضائي فى الفقه الإسلامى لمحمد رأفت، ص: 32.
3 مجموع الفتاوى لابن تيمية، 254/28.
4 ينظر مؤسسة شيخ الإسلام لأكرم كيدو، ص: 88.
5 أخرجه أحمد (278/29) : 17742.
6 معجم مقاييس اللغة لابن فارس، 95/5.
7 353/3.
8 ينظر مقاصد المكلفين للأشقر، ص: 23 16.
9 ينظر تحفة الأحودى للمباركفوري، 232/5، ونيل الأوطار للشوكاني، 169/1.
10 ينظر تحفة الأحودى للمباركفوري، 232/5، ونيل الأوطار للشوكاني، 169/1.
11 عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني، 23/1.
12 رح صحيح البخاري للكرمانى، 18/1.

عنه¹ فباختبار الفرق الأول نجد أن القصد أعم من النية، أما باعتبار الفرق الثاني نجد أن النية أعم من القصد.

ويرجع سبب اختلاف العلماء في تعريف القصد أو النية إلى عدم النظر في لطيفة ينقسم فيها القصد إلى اعتبارين؛ باعتبار تعلقه بنفس الفعل أي قصد الفعل وباعتبار تعلقه بحاصل²، أي القصد من الفعل، أو الغاية من الفعل، فيحمل تعريف الكرمانى الذي نسبه للمتكلمين للمتكلمين على الاعتبار الأول، ويحمل تعريف البيضاوي والخطابي على الاعتبار الثاني، وهذا اعتبار الأخير هو أخية بحثنا وهو المقصود في تعبيرنا بقصد المكلف، ويمكن أن يكون تعريف قصد المكلف على غرار تعريف قصد الشارع أو مقاصد الشريعة أنه: الغاية التي يطلبها المكلف بفعله.

المطلب الثاني: أدلة أثر قصد المكلف على الفتوى

سلف الأمة على أن قصد المكلف له تأثير في توجيه الحكم الشرعي عموماً وفي الفتوى خصوصاً باعتبارها حكماً شرعياً، وسنورد من هذه الأدلة طرفاً نعتبر فيها أن إقراره صلى الله عليه لفعلاً ما هو فتوى من فتاويه، وكذا قد تمتزج بأقضيته³ - إذ هو الحاكم والمفتي - لا اعتبار أن القضاء فرع عن الفتوى، ومن هذه

1- مَن كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [106:]
هذه الآية نزلت في عمار بن ياسر رضي الله عنه لأنه أعطى المشركين ما أرادوا من سب النبي ﷺ وذكر آلهتهم بخير لما صبوا عليه صنوف العذاب وقتلوا أباه وأمه، فلم يتحمل فصائعهم بلسانه ليكفوا عنه³

أخرج الحاكم في مستدركه عن أبي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن أبيه قال :
المشركون عمار بن ياسر فلم يتركوه حتى سب النبي صلى الله عليه وسلم وذكر آلهتهم بخير ثم تركوه فلما أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « شر يا رسول الله ما تركت حتى نلت منك و ذكرت آلهتهم بخير، قال : «كيف تجد قلبك؟» : مطمئن بالإيمان

ومعلوم أن سب النبي ﷺ والتلفظ بالكفر من أقبح الأعمال وأشنعها إذا صدرت من منشرح ر صدرًا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم
وقوله: إن الذين يؤذون الله ورسوله لعنهم الله في الدنيا والآخرة ، وقد حكى غير ما واحد الإجماع على كفر ساب النبي ﷺ، قال الإمام إسحاق بن راهويه أحد الأئمة المسلمين على أن من سب الله أو سب رسوله ﷺ أو دفع شيئاً مما أنزل الله عز وجل أو قتل نبياً من أنبياء الله عز وجل أنه كافر بذلك وإن كان مقراً بكل ما أنزل الله⁵ وقال محمد بن المتنقص له كافر والوعيد جار عليه بعدذاب الله له وحكمه عند الأمة القتل ومن شك في كفره وعذابه كفر⁶.

وقد أهدر النبي ﷺ دم الأمة التي أخبر صاحبها أنها كانت تشتم النبي ﷺ وتقع فيه فينهاها فلا تنتهي ويزجرها فلا تنزجر، فأخذ المغول فوضعه في بطنها حتى قتلها، فقال النبي ﷺ: «

¹ بدائع الفوائد لابن القيم، 708/3.

² قال ابن عثيمين: "والنية نيتان:

: نية العمل، ويتكلم عليها الفقهاء - رحمهم الله - أنها هي المصححة للعمل.
الثانية: نية المعمول له، وهذه يتكلم عليها أهل التوحيد، وأرباب السلوك لأنها تتعلق بالإخلاص.
مثاله: عند إرادة الإنسان الغسل بنوي الغسل، فهذه نية العمل.
لكن إذا نوى الغسل تقرباً إلى الله تعالى، وطاعة له، فهذه نية المعمول له.

عثيمين، 358/1.

ويشهد لنية العمل قوله ﷺ: «قال لا صيام لمن لم يثبت الصيام من الليل» :
يكون حالة الفعل". 488/1. ويشهد لنية المعمول له قوله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً

واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه».

³ ينظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، 180/10.

⁴ المستدرک على الصحيحين، 389/2 : 3362. هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه ووافقه

الذهبي.

⁵ الصارم المسلول لابن تيمية، ص: 4.

⁶ الصارم المسلول لابن تيمية، ص: 4.

اشهءوا أن دمهأ هءر»¹.

لكن النبى ﷺ عءر عمار بن ياسر رضى الله عنه لأن قصءه لم يكن حبا فى الكفر وءعظيما لألهتهم وبعضا للإسلام ولم يكن نيله من النبى ﷺ تشفيا وبعضا وإنما كان رضى الله عنه مكرها يريد النجاة من القتل، والإكراه يزول به قصد العمل الظاهر وءنتفى العبرة الظاهرة وءكمها وءصحب العبرة بعمل القلب وقصءه لءا سألته النبى ﷺ: «كيف ءءد قلبك؟»
ﷺ والنيل منه رعم منعها وزجرها فأنها ما فعلى فعلى
إلا بعضا للنبى ﷺ، فلما اءءلف القصدان اءءلف الحكم وكان القصد هو المؤءر فى اءءلاف الحكمين.

وقء بنى العلماء على هذا الأمر أن الإكراه يبطل العقود² ويبيح المحرم من الأقوال والأ³
2- : وَالذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضُرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيُخْلَفَنَّ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ لَا تَغْمُ فِيهِ أَبَدًا لِمَسْجِدٍ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَّطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَهَّرِينَ [107: 108]
وكان سبب نزول هذه الآيات أن قوما من المنافقين بنوا مسجدا وزعموا أنهم ما بنوه إلا لءى الحاجة، والعلة والليلة المطيرة، وهو قوله تعالى: وَلَيُخْلَفَنَّ إِنَّ أَرْضَنَا إِلَّا الْحُسْنَى وطلبوا من النبى ﷺ أن يصلى لهم فيه وىءعو بالبركة، فلما هم النبى ﷺ أن يفعل نزل عليه القرآن يءيره بقصءهم الحقيقى وهو الضرار والكفر وءفريق المؤمنين وإرصادا لمن حارب الله ورسوله، فلما كان من النبى ﷺ إلا أن أمر أصحابه بهءمه وإراقه⁴.

ومن جهة أخرى نجد أن الله جعل تهءيم المساجء والسعى فى خرابها ومنع الذكر فيها من أولئك ما كان لهم أن يءخلوها إلا خائفين لهم فى الدنيا خزي ولهم فى الآخرة عذاب عظيم [114]. قال السعءى فى تفسيره:

ففيها، وإقامة الصلاة وءيرها من الطاعات. : اءءهد وبذل وسعه فى خرابها هءمها وءخريبها، وءفءيرها، والخراب المعنوى:

الءاكرين لاسم الله فيها، وهذا عام، لكل من اءصف بهذه الصفة⁵. وكذلك نجد النبى ﷺ يءئننا على بناء المساجء والسعى فى تشبيءها وأن لا ءءصاغر الهمم إذا صغرت المساجء بل لا يءقر المؤمن من المعروف شيئا لقوله ﷺ: «الله له فى الجنة مثله»⁶.

يءضح أن النبى ﷺ لم يأمر بهءم مسجء ضرار لكونه مسجدا وإنما هءمه وأحرقه لقصد المنافقين الفاسء من إضرار المسلمين وكفر بالله وءفريق للمؤمنين و إرصادا لمن حارب الله ورسوله، وإن أبءوا غيره، لكن الله قء كءبهم والله يشهء إنهم لكاذبون وبيء قصءهم الحقيقى الذى أسس عليه مسجء ضرار؛ فكان القصد هو المغير لحكم الأصل من بناء المساجء وعمارءها بذكر الله والصلاة فيها إلى هءمها وإراقها، لءا قال القرطبى: "وهذا يدل على أن وىءقرر هذا المعنى أكثر فى قوله تعالى:

عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فَالتَّقْوَى خِلاف مقصد المنافقين، وهو مقصد حرى أن ءبنى من أءله المساجء.

قال رشىء رضا: "وفى ذلك من مقاصء الإسلام الإءتماعية ما فيه، وهو الءعارف وءءعاون وءمع الكلمة، ولذلك كان ءكءير المساجء وءفريق الجماعة منافيا لمقاصء ومن الواءب على المسلمى فى كل بلد أن يصلوا فى مسجء واءء إذا ءىء والحالة هذه. كانوا خاطئين، وءهء بعض الأئمة إلى أن الجماعة

¹ أءرجه أبو داوء فى سننه، كء : الحكم فىمن سب النبى ﷺ، رقم: 4361. والنسائى فى سننه، كءاب:

: الحكم فىمن سب النبى ﷺ، رقم: 3519.

² مءموع الفتاوى لابن ءيمية، 504/8.

³ مءموع الفتاوى لابن ءيمية، 187/26.

⁴ ينظر الجامع لأحكام القرآن 253/8.

⁵ ءيسير الكرىم الرءمن للسعءى، ص: 63.

⁶ أءرجه البخارى فى صحىحه، كءاب: 453. ومسلم فى صحىحه، كءاب:

: فضل بناء المساجء والءء عليها، رقم: 533.

258/8.

الصَّحِيحَةَ تَكُونُ حِينَئِذٍ لِأَهْلِ الْمَسْجِدِ الَّذِينَ سَبَقُوا بِالتَّجْمِيعِ
وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ لَا يَكُونُ فَرِيَةً مَقْبُولَةً عِنْدَ اللَّهِ إِلَّا إِذَا كَانَ بِقَدْرِ حَاجَةِ
الْمُؤْمِنِينَ الْمُصَلِّينَ، وَغَيْرِ سَبَبٍ لِتَفْرِيقِ جَمَاعَتِهِمْ¹ .

● ثانياً:

1- عَنْ عَلِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَة إِسْرَالِ حَاطِبِ كِتَابًا مَعَ امْرَأَةٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ - :
" فَأَخْرَجْتُهُ فَأَنْطَلَقْنَا بِهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَانَ
اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَذَعْنِي فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «
: وَاللَّهِ مَا بِي أَنْ لَا أَكُونَ مُؤْمِنًا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ
هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «
وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» : إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ فَذَعْنِي فَلَاضْرِبْ عُنُقَهُ،
: « أَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَ
: « فَدَمَعَتْ عَيْنَا عُمَرَ وَقَالَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ... » يَا
أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْ

.. إِلَى قَوْلِهِ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ [1]:
قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه هاتته كانت سبباً لنزول الآية السالفة الذكر، وفيها
وعيد شديد لمن والى الكفار سواء علنا أو سرا وأن فعله هذا سبيل إلى الضلال عن سواء
السبيل، قال أبو جعفر الطبري: "ومن يسر منكم إلى المشركين بالموعدة أيها المؤمنون فقد
يقول: فقد جار عن قصد السبيل التي جعلها الله طريقاً إلى الجنة ومحجة إليها"⁴.

بل هناك آيات كثيرة تنهي عن موالاته الكفار ومظاهرتهم مثل قوله تعالى:
يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ
إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ .. الآية [1] :22 وقوله تعالى: يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ
مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ [1] :51. وغيرها من الآيات التي تشتمل على الوعيد
الشديد والتصريح بأن موالاته الكفار ردة عن الإسلام.

لكن النبي ﷺ لم يحكم بردة حاطب رضي الله عنه ولم يستتبه بل نهاهم أن يقولوا له كلاماً
يسوؤه، فقال ﷺ: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا» ولم يجب عمر رضي الله عنه إلى طلبه، فدل
هذا أن فعل حاطب رضي الله عنه لا يوجب ردة ولا حدا وإنما عذره لأحد أمرين:
- لأن حاطباً رضي الله كان يقصد من فعله هذا - كما صرح به وصدقه النبي صلى الله
عليه وسلم- أن تكون له يدا عند القوم يدفع بها عن أهله وماله
- لأنه من أهل بدر وقد أطلع الله إلى أهل بدر فقال اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ وَجِبَتْ لَكُمْ الْجَنَّةُ

لكن لو كان الاحتمال الثاني هو المؤثر في الحكم لما سأله النبي ﷺ «
» لأن السؤال هنا يصبح لا فائدة منه وقد تقرر أن حاطباً رضي الله عنه من أهل بدر،
فلا يستقيم أن يسأله عن شيء ليس فيه عذر ولا أثر ليقدر أمر مقرر، ثم لو كانت البديرية
صارفاً عن الحد لأصرف الحد عن مسطح رضي الله إثر خوضه في الإفك، فلما لم يمنع شهود
عنه لبدر من إقامة الحد عليه⁵، كذلك لا يكون شهود حاطب لبدر صارفاً للحد
عنه⁶، فلم يبق إلا الاحتمال الأول وهو أن سبب العذر وصرف الحد عنه هو قصده في أن تكون
تكون له يد عند المشركين يحمي بها أهله وماله.

¹ تفسير المنار لرشيد 32/11.

² أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:

³ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب:

: فضائل أهل بدر، رقم: 2494.

⁴ جامع البيان في تأويل القرآن لأبي

⁵ ينظر زاد المعاد في هدي خير العباد لابن القيم الجوزية، 3/236.

⁶ 27/9.

«فَجَعَلَ الْعِلَّةَ الْمَانِعَةَ مِنْ قَتْلِهِ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ وَقِيلَ لَهُ لَيْسَ كَمَا ظَنَنْتَ لِأَنَّ كَوْنَهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ لَا
يَمْنَعُ أَنْ يَكُونَ كَافِرًا مَسْتَحِقًّا لِلنَّارِ إِذَا كَفَرَ وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ مَا يَذْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَإِنْ أَتَيْنَا لَا يَمُوتُونَ
إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ وَمَنْ عَلَّمَ اللَّهُ مِنْهُ وَجُودَ التَّوْبَةِ إِذَا أَمَّهَلَهُ فَعَبْرَ جَانِزٍ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ أَوْ يَفْعَلَ مَا يَقْتَضِيهِ بِهِ عَنْ التَّوْبَةِ
فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَرَادُهُ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ وَإِنْ أَتَيْنَا فَإِنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ» .
326/5.

لهذا اعتبر العلماء موالاته الكفار قصدا للمصلحة الدنيوية من جم
منها ردة ولا توجب حدا، قال ابن تيمية: "وقد تحصل للرجل موادتهم لرحم أو حاجة فتكون
دنيا يفتص به إيمانه ولا يكون به كافرا كما حصل من حاطب بن أبي بلتعة لما كاتب المشركين
ببعض أخبار النبي صلى الله عليه وسلم"¹.

: " :

يرضى بكفره، ويصوبه، ويواليه لأجله، فهذا كافر؛ لأنه راض بالكفر ومصوب له.

: المعاشرة الجميلة بحسب الظاهر، وذلك غير ممنوع منه.

: الموالاتة، بمعنى الركون إليهم، والمعونة، والنصرة، إما بسبب القرابة، وإما بسبب
المحبة مع اعتقاد أن دينه باطل فهذا منهي عنه، ولا يوجب الكفر؛ لأنه بهذا المعنى قد يجره
يقه، والرضا بدينه، وذلك يخرج عن الإسلام، ولذلك هدد الله بهذه الآية -

: وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ [28]

: 2- خرجت مع زيد بن حارثة في غزوة مؤتة ف

مدد من أهل اليمن ليس معه غير سيفه، ففخر رجل من المسلمين جزورا فسأله المدد
من جلده فأعطاه إياه، فاتخذته كهينة الدرق ومضينا فلقينا جموع الروم وفيهم رجل على فرس
له أشقر عليه سرج مذهب وسلاح مذهب، فجعل الرومي يغرّي بالمسلمين، فقعد له ألم
خلف صخرة فمر به الرومي فعرقب فرسه فخر وعلاه فقتله وحاز فرسه وسلاحه، فلما فتح الله
عز وجل للمسلمين بعث إليه خالد بن الوليد فأخذ من السلب : فأتيته فقلت: يا خالد

أما علمت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل؟ قال: بلى، ولكني استكثرتة.
: لتردته عليه أو لأعرفنكها عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فأبي أن يرد عليه، قال

: أ عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقضت عليه قصة المددي وما فعل
خالد، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا خالد ما حملك على ما صنعت؟» : يا رسول
الله د استكثرتة، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «يا خالد رد عليه ما أخذت منه».

: فقلت له: دونك يا خالد، ألم أف لك؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «
فأخبرته قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا خالد لا ترد عليه، هل أنتم
تاركون لي أمرائي؟ لكم صفوة أمرهم وعليهم كدره»³.

يظهر جليا في هذا الحديث تأثير القصد في إصدار الحكم وكذا في تغييره، فإن النبي ﷺ سأل
خالدا عن قصده من منع السلب عن المددي، فأخبره أنه استكثرته، فلما لم يكن قصد خالد ذا
مصلحة راجحة أمره أن يرد عليه السلب، لكن لما ظهر له قصد عوف بن مالك رضي الله عنه
وهو المعارضة والشماتة، تغير الحكم وأمر خالدا رضي الله عنه أن

لا يرد السلب إلى المددي، زجرا لعوف بن مالك رضي الله عنه وإنكارا لجراته على أميره،
: «هل أنتم تاركون لي أمرائي» : «فيه الزجر عن معارضة الأمراء
مغاضبتهم والشماتة بهم، لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب طاعتهم في غير معصية
الله»⁴.

3- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «
معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت: لصاحبيتها إنما ذهب بابنك، وقالت
: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلي داود عليه السلام ففضي به ل
سليمان بن داود عليهما السلام فأخبرناه فقال: انثوني بالسكين أشقة بينهما، فقالت الصغرى:
لا تفعل يرحمك الله هو ابنها ففضي به للصغرى»⁵.

ر القاري في شرحه لهذا الحديث: "وأما الصغرى فقد تحركت فيها مشاعر
الأمومة وأثرت أن تسلمه للكبرى، وأن تضحي بنفسها إبقاء على حياته، وهو معنى قوله:
: لا تفعل يرحمك الله، هو ابنها ففضي به للصغرى لما راه من عظيم جزعها
الدال على وجود عاطفة الأمومة فيها، ولم يكتف باقرارها لأنه علم أنها أثرت حياته، فظهر له

¹ مجموع الفتاوى لابن تيمية، 523/7.

² 134/5

³ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الجهاد والسير، باب: استحقاق القاتل سلب القتيل، رقم: 1753. وأبو داود في سننه
واللفظ له، كتاب: الجهاد، باب: الإمام يمنع القاتل الس :

2719.

⁴ نيل الأوطار للشوكاني، 314/7.

⁵ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: :
الأفضية، باب: بيان اختلاف المجتهدين، رقم: 1720.

من وجود الشفقة في الصغرى وعدمها في الكبرى الدليل القاطع على صدقها¹.
كما يدل رضا الكبرى بشق الصبي بالسكين على عدم وجود عاطفة الأمومة التي لا تملك زمامها في هذا الموقف، ويدل كذلك على قصدتها من محاكمة الصغرى؛ الإضرار بها لتتساويا في مصيبتها فقد الولد، وكان هذا القصد هو المغير للحكم الذي قضى به داود عليه السلام من قضاءه بالصبي للكبرى إلى القضاء به إلى الصغرى من طرف سليمان عليه السلام؛ لأنه لو : لا تفعل يرحمك الله، ما كان لسليمان عليه السلام أن يقضي به للصغرى على هذا الأساس، ولكنها سكتت في موضع الفاجعة التي لا ينبغي معها السكوت، فكانت قرينة² قوية تظهر قصد الإضرار بالصغرى.

1- "أَنَّ رَجُلَيْنِ اسْتَبَّأَ فِي زَمَنٍ عَمٍّ
عَنْهُ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ: مَا أَبِي بِرَّانٍ، وَلَا أُمِّي بِزَانِيَةٍ، فَاسْتَشَارَ فِي ذَلِكَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقَالَ قَائِلٌ: مَدَحَ أَبَاهُ وَأُمَّهُ، وَقَالَ آخَرُونَ: بِيَهُ وَأُمَّهُ مَدَحٌ، سِوَى هَذَا، نَرَى
أَنْ تَجْلِدَهُ الْخَدَّ، فَجَلَدَهُ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْخَدَّ ثَمَانِينَ"³
يظهر في هذا الأثر نزاع الصحابة في قصد القاتل من مقولته؛ هل كان يقصد مدح أبيه وأمه؟ أو يقصد ذم أم خصمه وأبيه؟ ولا يهمننا في هذا الموضع معرفة المصيب من الصحابة والمخطئ منهم، وإنما يهمننا اعتبارهم لقصد المكلف في الفتوى وهم أهل الشورى وأهل

2- "عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، قَالَ: "لَا إِلَهَ إِلَّا النَّارُ، فَلَمَّا ذَهَبَ قَالَ لَهُ جَلَسَاؤُهُ: مَا هَكَذَا كُنْتَ تُفْتِينَا، كُنْتَ تُفْتِينَا أَنْ لِمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا تَوْبَةٌ مَقْبُولَةٌ، فَمَا بَالُ الْيَوْمِ؟ قَالَ: "إِنِّي أَحْسِبُهُ رَجُلٌ مُعْضَبٌ يَرِيدُ أَنْ يَقْتُلَ مُؤْمِدًا"⁴

وهذا التفات صريح من ابن عباس رضي الله عنه لقصد المستفتي أو المكلف، وماذا يقصد من استفتائه، فأفتي كل واحد بما يوافق قصده.
: "فإن الأولى لأهل الفتوى سلوك سبيل التغليب، سيما في القتل، يدل : أن سفيان سنل عن عقوبة القاتل، قال: كان أهل العلم إذا سئلوا قالوا: لا توبة له، وإذا ابتلي الرجل قالوا له: "⁵

المطلب الثالث: ضوابط أثر القصد على الفتوى
صل في القصد أن يوكل علمها إلى الله، ويكون اشتغال المفتي على الظاهر للأدلة الأمرة بمعاملة الناس بطواهرهم وعدم التكلف في معرفة ما انطوت عليه قلوبهم من قصود، منها؛ ما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة الرجل الذي اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم في القسمة، فقال خالد بن الوليد: يا رسول الله ألا أضرب عنقه؟ فقال: «لا لعله أن يكون يصلي» : وكم من مصل يقول بلسانه ما ليس في قلبه، فقال النبي ﷺ: «أمر أن أنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم»⁶، وكذلك قوله ﷺ لأسامة بن زيد رضي الله عنه لما قتل رجلا في الحرب بعد أن قال لا إله إلا الله: «أقال لا إله إلا الله وقتلته؟» : قلت يا رسول الله إنما قالها خوفا من السلاح، قال: «أفلا شققت عن قلبه حتى تعلم أقالها أم لا»⁷. وكذلك قد علم أن النبي ﷺ لم يعامل المنافقين بما كانوا يبطنونه من كفر وبغض له ﷺ،

¹ منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة قاسم، 203/4.
² قال ابن القيم رحمه الله: "والرجوع إلى القرآن في الأحكام متفق عليه بين الفقهاء بل بين المسلمين كلهم وقد

عليه وسلم باستنكاه المقر بالسكر وهو اعتماد على ا
"بدائع الفوائد لابن القيم 819/4.

³ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب: : الحد في النفي والقتل والتعريض، رقم: 1778. والبيهقي في السنن

: من حد في التعريض رقم: 17147.
⁴ أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه، كتاب: الدييات، باب: : 27753. والواحد في الوسيط،

99/2.

⁵ الوسيط في تفسير القرآن المجيد للواحد، 99/2.

⁶ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: : بعث علي بن أبي طالب رضي الله عنه وخالد بن الوليد رضي الله عنه إلى اليمن قبل حجة الوداع، رقم: 4351. ومسلم في صحيحه، كتاب الزكاة، باب: ذكر الخوارج وصفاتهم،

1064 :
⁷ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: الإيمان، باب: تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، رقم: 96.

وانما كان يعاملهم على ما يظهر من حالهم، قال ابن بطلال: "وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائى أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرن الإسلام بالسنتهم، فكدلك الحكم فى كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن"¹.
لكن إذا ظهر قصد الفاعل أو المستفتى للمفتى سواء بإقرار الفاعل على نفسه أنه كان يقصد كذا وكذا من فعله أو بقريئة قوية يغلب على الظن أن الفاعل يضم ذلك القصد، فيتعين بي أن يعتبر هذا القصد فى فتواه من ناحية إبطال الفعل ومنعه أو تصحيح الفعل والإذن فيه. وقد يتلخص قصد المكلف من أفعاله أمام الفتوى بأن يحقق مصلحة أو يدفع مفسدة، ويخرج من الفتوى إذا كان قصده العبادة وكان الفعل مأمورا به شرعا، كما يخرج إذا كان قصده الترك انقيادا للشرع وكان الفعل منهيًا عنه شرعا. لأنهما من قبيل الحكم الشرعى العام وحكمهما ظاهر².

● قصد تحقيق المصلحة

والمصلحة بدورها تنقسم إلى قسمين أخروية ودنيوية وعليهما مدار مصالح الإنسان
1- قصد تحقيق المصلحة الأخروية أو الدينية: ويقصد بها المبالغة أو الاجتهاد فى زيادة التقرب إلى الله تعالى، وقد يكون هذا الاجتهاد مقرونا بفعل مآذون فيه شرعا أو مقرونا بفعل غير مآذون فيه شرعا

إذا كان الفعل موافقا للشرع فإن المفتى لا يسعه إلا تصحيح الفعل والإذن فيه، لأن النبى ﷺ أذن فى مثل هذا الضرب، فعن أنس رضى الله عنه كان رجل من الأنصار يؤمهم فى مسجد قباء وكان كلما افتتح سورة يقرأ بها لهم فى الصلاة مما يقرأ به افتتح به قل هو الله أحد يفرغ منها ثم يقرأ سورة أخرى معها وكان يصنع ذلك فى كل ركعة فكلّمه أصحابه فقالوا إنك تفتتح بهذه السورة ثم لا تترى أنها تجزئك حتى تقرأ بأخرى فاما تقرأ بها وإما أن تدعها بأخرى فقال ما أنا بتاركها إن أحببت أن أؤمكم بذلك فعلت وإن كرهتم تركتكم وكانوا يرون أنه من أفضلهم وكرهوا أن يؤمهم غيره فلما أتاهم النبى صلى الله عليه وسلم أخبروه الخبر فقال: «يا فلان ما يمنعك أن تفعل ما يأمرك به أصحابك وما يحملك على لزوم هذه السورة فى إتي أحبها، فقال: «حبك إياها»³.

فإن قصد الأنصاري الذى يؤم الناس هو محبته لسورة الإخلاص التى اشتملت على تنزيه الرب سبحانه وتعالى وذكر صفاته⁴، ولما كان قصده مطلوبيا شرعا لقوله تعالى: وَالَّذِينَ آمَنُوا وسلم على فعله مقرونا بقصده⁵، لأنه لو كان قصده غير قصد المحبة لكان من المحتمل أن ينهاه النبى ﷺ عن فعله، وإلا لم يكن هناك معنى لسؤاله ﷺ: «وما يحملك على لزوم هذه

.. إذا كان الفعل مخالفا للشرع، ويدخل فى هذا الضرب كل البدع المخالفة للشرع، وقد تضافرت النصوص الشرعية فى التحذير منها ورد العمل بها، كقوله رسول الله صلى الله عليه «من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»⁷. ولا تكون هذه الأفعال المبتدعة إلا عن عن تأويل⁸ أو شبهة، إلا أن الواجب رد كل البدع حتى ولو كانت المقاصد حسنة فعن أنس أن - - عن عمّله فى السير فقال بعضهم لا تزوج

¹ شرح صحيح البخاري لابن بطلال، 162/5.
² ينظر: ل الشريعة لأبي إسحاق الشاطبي، 34/3.
³ أخرجه البخاري فى صحيحه تعليقا، كتاب: الجمع بين السورتين فى الركعة، رقم: 774.
⁴ والترمذي فى سننه، كتاب: : 2901.
⁵ : "لأنها صفة الرحمن تعالى، فحبها يدل على حسن اعتقاده فى الدين". إرشاد الساري لشرح صحيح 96/2.
⁶ قال صاحب كوثر المعاني نقلا عن ابن المنير: "يظهر منه أن صنيعه - صلى الله عليه - فىكون تقرير النبى - له على ذلك بيانا للجواز"، كوثر المعاني الدراري فى كشف خبايا صحيح البخاري 232/9.
⁷ : "أن المقاصد تغير أحكام الفعل، لأن الرجل لو قال إن الحامل له على إعادتها أنه لا يحفظ غيرها لأمكن أن يأمره بحفظ غيرها لكنه اغتال بحبها فظهرت صفة قصده فصوبه". نيل الأوطار لشوكاني، 265/2.
⁸ أخرجه البخاري فى صحيحه، كتاب: : 2697.
ومسلم فى صحيحه، كتاب: الأفضية، باب: : 1718.
: "فهذا هو الابتداع، كأنشاء العبادات المستأنفة والزيادات على ما شرع، ولكن الغالب أن لا يتجرأ عليه ويل، ومع ذلك؛ فهو مذموم حسبا جاء فى القرآن والسنة" 38/3.

وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَكُلُ اللَّحْمَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشِي. فَحَمَدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ.

«سُنِّي فَلَيْسَ مَبْنِيٌّ»¹. فهو لاء النفر كان قصدهم الانقطاع عن الدنيا والتفرغ للآخرة ولكن عملهم كان نوعا من الرهبانية المبتدعة² : وَرَهْبَانِيَّةٌ ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا اللَّهُ [الحديد: 27]، لذا كان رد النبي ﷺ فيه نوعا من الزجر »
فليس مبنِيٌّ».

2- قصد تحقيق المصلحة الدنيوية: وهي أن يقصد المكلف إلى تحصيل منفعة عاجلة لا يقصد من ورائها اجرا في الآخرة، وقد يكون هذا القصد مخالفا للشرع وقد يكون موافقا له، وكذلك الفعل المقترن به قد يكون موافقا وقد يكون مخالفا
- إذا كان القصد مخالفا للشرع؛ أي يتعارض مع النصوص الشرعية لنهي الشارع عن اقتراه، فإنه قد يقترن بفعل مخالف للشرع أو بفعل موافق للشرع
- بفعل مخالف للشرع؛ ويمكن لهذا القسم أن يندرج تحت فعل المحرمات إلا أنه يفارقه في عدم قصد عدم الانقياد لأمر الشارع، ويحسن مثلا له قصة حاطب ابن أبي بلتعة رضي الله عنه فإن موالاته الكفار فعل مخالف للشرع وقصد الدنيا من موالاتهم مخالف للشرع كما مر في موضعه.

- أ اقترن بفعل موافق للشرع؛ وهذا الضرب كذلك منهي عنه لأن القصد له تأثير في الفعل من حيث الصحة والفساد، فإذا كان القصد منهيًا عنه فإن الفعل لا محالة منهي عنه وباطل وإن كان ظاهره الموافقة، كحال المصلي رياء وسمعة لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « وَفَمَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ » : وَمَا الشِّرْكَ الْأَصْغَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «الرِّيَاءُ، يَقُولُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: إِذَا جَزَى النَّاسُ بِأَعْمَالِهِمْ: أَذْهَبُوا إِلَى الَّذِينَ كُنْتُمْ فِي الدُّنْيَا فَانظُرُوا هَلْ تَجِدُونَ عِنْدَهُمْ جَزَاءً » وقوله: «مَنْ سَمِعَ سَمْعَ اللَّهِ بِهِ وَمَنْ يَرَانِي يَرَانِي بِرَأْيِي اللَّهُ بِهِ »⁴، فالرياء مفسد للعمل ومبطل له، لذا لم يجاز الله المراني يوم القيامة عن عمله، ولم يلتفت إلى فعله استقلالاً عن قصده، ويدخل تحت هذا الضرب الحيل وواطئ زوجته ظانا أنها أجنبية، وشارب العصير يظنه خمرا وسارق متاعه ظانا أنه لغيره... وكل عمل ظاهره الموافقة وقصد به العصيان⁵. لكن لا يقع على الفاعل حدا ولا تعزيرا وإنما الكلام من جهة الإثم : "فاذا نظرنا إلى فعله أو تركه وجدناه لم تقع به مفسدة ولا فاتت به مصلحة، وإذا نظرنا إلى قصده وجدناه منتهكا حرمة الأمر والنهي؛ فهو عاص في مجرد القصد غير عاص بمجرد العمل، وتحقيقه أنه أثم من جهة حق الله، غير أثم من جهة حق الأدمي، كالعاصب لما يظن أنه متاع المغصوب منه، فإذا هو متاع العاصب نفسه؛ فلا طلب عليه لمن قصد الغضب منه؛ وعليه الطلب من جهة حرمة الأمر والنهي"⁶.

- إذا كان القصد موافقا للشرع؛ أي لا يتعارض مع نصوص الشريعة وإنما أذن فيه الشارع، فإنه قد يقترن بفعل مخالف للشرع أو بفعل موافق للشرع

- لف للشرع؛ كذلك هذا الضرب منهي عنه لأن القصد الحسن لا يصلح العمل الفاسد مثل ترخيص الأسعار في السوق وإن كان القصد حسنا لإرفاقه بالمسلمين إلا أن فيه إضرار بالتجار الآخرين لذا أمر عمر بن الخطاب رضي الله عنه حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه وهو يبيع زبيبا له با "إما أن تزيد في السعر وإما أن ترفع من سوقنا"⁷، ويدخل ويدخل في هذا الضرب الكذب والاستهزاء بالدين من أجل إضحاك الناس.

- إذا اقترن بفعل موافق للشرع ويدخل في هذا الضرب كل أعمال التعاون والتكافل والشفاعات والنفقة على الأهل والولد والبيع والشراء والأكل من الطيبات و ذاته ولا يحتسب فيه صاحبه الأجر من الله بل يقصد به صاحبه مصلحة دنيوية، فالأصل فيه الجواز إلا أن يتركه كل الناس فتفتوت على الناس مصالح ضرورية في معاشهم، قال الشاطبي:

¹ أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب: استحباب النكاح لمن تافت نفسه إليه، رقم: 1401.
² قال ابن تيمية: "وهي الرهبانية المبتدعة فإن الرهبان لا يتكح ولا يذبح"
³ 39/39 : 23630. المعجم الكبير للطبراني، 253/4 : 4301.
⁴ أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: الرياء والسمعة، رقم: 6499.
⁵ ينظر الموافقات للشاطبي، 34/3 : 35.
⁶ 35 36/3.
⁷ أخرجه مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب: البيوع، رقم: 11146.

"كُلُّ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مُبَاحَةٌ بِالْجُزْءِ؛ أَي: هَذِهِ الْأَشْيَاءُ عَلَى مَا سِوَاهَا؛ فَذَلِكَ جَائِزٌ، أَوْ تَرَكَهَا الرَّجُلُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ أَوْ الْأَزْمَانِ أَوْ تَرَكَهَا بَعْضُ النَّاسِ؛ لَمْ يَقْدَحْ ذَلِكَ تَرَكَ النَّاسُ كُلَّهُمْ ذَلِكَ؛ لَكَانَ تَرَكَهَا لِمَا هُوَ مِنَ الصَّرُورِيَّاتِ الْمَأْمُورِ بِهَا، فَكَانَ الدُّخُولُ فِيهَا وَاجِبًا"¹

● ثانيًا:

الأصل في المفسدة أن تجتنب كيف ما كانت ولو كان من ورائها تحقيق مصلحة² يعترى فعل المكلف تراحم بين مفسدتين، فلا يجد المكلف بدا من ارتكاب أحدهما تفويتا ويكون حال فعله أمام المفسدتين على ثلاثة مراتب: إما أن يكون فعله مفسدة صغرى يفوت بها مفسدة كبرى، أو العكس أن يفعل الكبرى درءا للصغرى، أو أن يفعل مفسدة ليدراً بها مفسدة مساوية.

1- أن يكون فعله مفسدة صغرى يفوت بها مفسدة كبرى، وهذا الفعل هو مقتضى العقل شرع لقوله تعالى: مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيْمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيْمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ [106]، وهذه الآية نزلت ر ابن ياسر رضي الله عنه كما مر، فإن عمارا رضي الله عنه تلقظ بكلمة الكفر ليدراً عنه مفسدة كبرى وهي القتل، وقد عذره النبي ﷺ وهكذا كل من وقع في مفسدة صغرى من الأقوال ليدراً عن نفسه مفسدة كبرى فهو معذور، وهذا من جهة الأقوال. وأما من جهة الأفعال فقوله تعالى: إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخِنْزِيرِ وَمَا أَهَلَ بِهِ لِغَيْرِ اللَّهِ فَمَنْ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ [173]، "يعني تعالى ذكره بقوله:"، فمن حلت به ضرورة مجاعة إلى ما حرمت عليكم من الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله - وهو بالصفة التي وصفنا - فلا إثم عليه في أكله إن أكله"³، فاكل الميتة مفسدة صغرى بالنسبة لقتل النفس وكل من وقع في مفسدة من ل ليدراً عنه مفسدة كبرى فلا إثم عليه.

ويتحصل لنا أن كل اضطرار أو إكراه -يقدر بقدره وليس على - والأفعال أو الأقوال يقصد به درء مفسدة كبرى فصاحبه معذور شرعا. 2- أن يكون فعله مفسدة كبرى يفوت بها مفسدة صغرى، وهذا ممنوع عقلا وشرعا، وهو ص الكثيرة التي تدل على ارتكاب أدنى المفسدتين، ولا يذهب إليه من فيه

3- أن يكون فعله مفسدة يفوت بها مفسدة مساوية لها؛ يذهب كثير من العلماء إلى أن المكلف له الخيار بين المفسدتين، ويختار أيهما شاء، قَالَ الرَّبْلِيُّ: "تَمَّ الْأَصْلُ فِي جِنْسِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ أَنَّ مَنْ أَبْتَلَى بِبِلْيَتَيْنِ، وَهُمَا مُتَسَاوِيَتَانِ يَأْخُذُ بِأَيَّتَهُمَا شَاءَ"⁴. لكنهم يختلفون في التطبيق، فمنهم من يرى أنه يختار مفسدة دون أخرى لاعتبارات. لذي يظهر من كلامهم أنه يفرق بين المفسدتين المتساويتين من كل الوجوه والمفسدتين المتساويتين من بعض الوجوه دون بعض، فمثلا ما نقله ابن نجيم في الأشباه والنظائر عن اضطر وعنده ميتة ومال الغير، : "لَوْ اضْطُرَّ، وَعِنْدَهُ مَيْتَةٌ، وَمَالُ الْغَيْرِ فَأَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ. وَعَنْ بَعْضِ أَصْحَابِنَا رَجَمَهُمُ اللَّهُ: مَنْ وَجَدَ طَعَامَ الْغَيْرِ لَا يَبَاحُ لَهُ الْمَيْتَةُ، وَعَنْ ابْنِ سَمَاعَةَ الْعَصْبِ أَوْلَى مِنَ الْمَيْتَةِ. وَبِهِ أَخَذَ الطَّحْطَاوِيُّ وَغَيْرُهُ وَخَيْرُهُ الْكَرْخِيُّ..."⁵، فمن رأى أن مفسدة أكل مال الغير مساوية لمفسدة أكل الميتة من كل الوجوه باعتبارهما كبيرتين متساويتين في دفع الاضطرار خيره بينهما كما قاله الكرخي، ومن رأى أنها غير متساويتان رجح أحدهما على الأخرى، وهو الأظهر وإنما تتساوى الميتة مع ميتة أخرى إذا كان لهما نفس الحكم في التذكية حال الحياة وإذا اختلف حكمهما في التذكية حال الحياة لم تتساويا، وكذلك يتساوى مال الغير مع مال غير آخر. ويكمن التفريق بينهما في كون أكل الميتة فيها حق الله فقط وقد أسقط الله حقه للمضطر، وأكل مال الغير فيه حق الله وحق العبد، وهذا التفريق ذهب إلى نحوه السيوطي في الأشباه والنظائر، : "وَلَوْ وَجَدَ الْمُضْطَرُّ مَيْتَةً وَطَعَامًا غَائِبًا فَالْأَصَحُّ أَنَّهُ يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ لِأَنَّهَا مُبَاحَةٌ بِالنَّصِّ"

.209/1

¹ هي قاعدة مهمة، ذكرها السيوطي في الأشباه والنظائر، ص: 87.

² جامع البيان في تأويل القرآن للطبري، 321/3.

³ والنظائر لابن نجيم، ص: 76.

⁴ الأشباه والنظائر لابن نجيم، ص: 77.

الغير بالإجتهد¹، لكن على فرض أن الميتة ملك لغائب، حينها ينظر إلى أصل الحلية وأيهما من الطبيبات في أصله، فيرجح على غيره ويصبح قول من قال بتقديم أكل مال الغير على الميتة أوجه وأظهر. ويمكن أن نتحصل على ضابط لهذا الضرب وهو أنه متى وجد وجه خلاف بين مفسدتين ظاهرهما التساوي انتفى الاختيار. ولما كان هذا الضابط ظاهراً فيمن أكره على قتل الغير أو يقتل هو، كان إجماع العلماء على عدم الترخيص له رغم ظهور التساوي بين المفسدتين، لما نُقل عن أبي إسحاق الشيرازي قال: "مأمور باجتنب القتل والدفع عن نفسه، وإنه ياتم إن قتل من أكره على قتله"². ومن أوجه الخلاف بين مفسدة قتل المكره وقتل الغير؛

- إجماع العلماء على تحريم القتل واختلافهم في الاستسلام للقتل، فوجب تقديم درء المفسدة المجمع على وجوب درئها، على المفسدة المختلف في وجوب درئها³.

- كون المكره يؤثر نفسه على نفس غيره⁴.

5.

الخاتمة

ما زالت عدة مباحث من شأنها أن تثري هذا الموضوع وتجلي التصور الكلي للعلاقة بين قصد المكلف والفتوى، إلا أن بحثنا هذا تمخضت منه عدة نتائج.

- 1- تحرير مفهوم الفتوى من خلال مناقشة عناصرها المعتمدة عند أهل العلم، وكان مفهومها:
- 2- بيان العلاقة بين الفتوى والقضاء واعتبار أن الفتوى أعم من القضاء، لتناولها فصل الخصومات وحكم الحالات الخاصة بينما يختص القضاء بالخصومات فقط.
- 3- تحرير مفهوم القصد اعتباره مطابقاً لمفهوم النية، وكان مفهومه المتعلق بالبحث: "الغاية التي يطلبها المكلف بفعله".
- 4- تقسيم القصد إلى اعتبارين؛ باعتبار ذات الفعل وباعتبار الغاية من الفعل.
- 5- إبراز أثر قصد المكلف على الفتوى ودلالة نصوص الوحي وأثار الصحابة عليه.
- 6- تحرير الضوابط التي تحكم علاقة قصد المكلف بالفتوى وبيان المآدون فيه منها والممنوع

التوصيات:

- 1- العناية بقصد المكلف في الفتوى المعاصرة، وإعمال ضوابطه للحفاظ على دقة تنزيل
- 2- تكثيف الدراسات التأصيلية المختصة في استنباط الضوابط التي من شأنها أن ترسم معالم الفتوى المعتبرة وبيان خطأ الفتاوى المتفلتة من هذه الضوابط.

قائمة المصادر والمراجع

- 1- محمد صادق القمحاوي، دار إحياء
- 1405 هـ.
- 2- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، ط7
- 1323 هـ: الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم المصري، دار الكتب العلمية، لبنان،
- 1419 هـ - 1999
- 3- الأشباه والنظائر، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1411 هـ - 1990
- 4- علام الموقعين عن رب العالمين، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: محمد عبد السلام إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1411 هـ - 1991
- 5- بدائع الفوائد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، ت: هشام عطا وعادل العدوي وأشرف أحمد، لسعودية، ط: 1416 - 1996
- 6- تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار

¹ الأشباه والنظائر للسيوطي، ص: 87.

² 312/12.

³ 79:

⁴ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر، 314/12.

⁵ 79:

⁵ ينظر قواعد الأحكام

- الكتب العلمية، لبنان.
- 8- تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1990 .
عبد الرحمن اللويحق،
- 9- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام
: 1420 هـ - 2000
10- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ت: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة،
: 1420 هـ - 2000
11- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذ : أحمد محمد شاكر وآخرون،
دار إحياء التراث العربي، لبنان.
- 12- الجامع لأحكام القرآن، محمد بن أحمد شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش
دار الكتب المصرية، القاهرة : الثانية، 1384 هـ - 1964
13- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، محمد بن إسماعيل البخاري،
: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط: 1422 هـ.
14- الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار، محمد بن علي الحصكفي، ت: عبد المنعم خليل
إبراهيم، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1423 هـ - 2002
15- الذخيرة، أبو العباس أحمد بن إدريس الشهير بالقرافي، ت: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بوخبزة،
: 1994
16- زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، لبنان.
المنار الإسلامية، الكويت، ط: 1415 هـ - 1994
17- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة
العصرية، لبنان.
18- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،
: 1424 هـ - 2003
19- السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، ت:
: 1421 هـ - 2001
20- شرح صحيح البخاري لابن بطلال، ابن بطلال أبو الحسن علي بن خلف، ت: أبو تميم ياسر بن
إبراهيم، مكتبة الرشد، السعودية، ط: الثانية، 1423 هـ - 2003
21- الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار ابن الجوزي، ط: 1 1428 هـ.
22- الصارم المسلول على شاتم الرسول، تقي الدين ابن تيمية الحراني، ت: محمد محي الدين عبد الحميد،
الحرس الوطني السعودي، السعودية.
23- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، لبنان، ت: محمد فؤاد عبد
24- عمدة القاري شرح صحيح البخاري محمود بن أحمد بدر الدين العيني، دار إحياء التراث العربي، لبنان.
25- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة، 1379 .
26- الفتيا ومناهج الإفتاء، عمر سليمان الأشقر، مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، ط: 1 1396 -
1976 .
27- القيس في شرح موطأ مالك بن أنس، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري، ت:
الدكتور محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، لبنان، ط: 1992 .
28- فواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي، ت:
بن التلاميذ الشنقيطي، دار المعارف، لبنان.
29- الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف شمس الدين الكرمانلي، دار إحياء
: 1401 هـ - 1981
30- كوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر الشنقيطي، مؤسسة الرسالة،
: 1415 هـ - 1995
31- :
: 1419 هـ - 1998
32- لسان العرب، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر، ط: 1414 هـ.
33- مؤسسة شيخ الإسلام في الدولة العثمانية، أكرم كيدو، ترجمة: هاشم الأيوبي، جروس برس،
: 1413 - 1992
34- وى، تقي الدين بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم الناشر:
الملك فهد، السعودية، 1416 هـ - 1995
35- المستدرک علی الصحیحین، محمد أبو عبد الله الحاكم النيسابوري، ت:
الكتب العلمية، لبنان، ط: 1411 - 1990
36- : شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، لبنان، ط:
الثانية، 1420 هـ، 1999
37- المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة العبسي، ت: كمال يوسف الحوت، مكتبة
الرشد، السعودية، ط: 1409 .

- 38-مطالب أولي النهي في شرح غاية المنتهى، مصطفى بن سعد الرحبباني، المكتب الإسلامي، لبنان، الثانية، 1415هـ - 1994 .
- 39-المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، ت: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة الثانية، 1404 - 1983 .
- 40-معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، 1399هـ - 1979 .
- 41-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني، ت: عدنان الداودي، دار القلم، الدار الشامية، سورية، ط: 1412 .
- 42-مقاصد المكلفين فيما يتعبد به لرب العالمين المؤلف: عمر بن سليمان بن عبد الله الأشقر العتيبي، مكتبة الفلاح، الكويت، ط: 1401 هـ - 1981 .
- 43-منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري، حمزة محمد قاسم، مكتبة دار البيان، سورية - المؤيد، السعودية، 1410 هـ - 1990 .
- 44-منتهى الإرادات تقي الدين محمد بن أحمد الشهير بابن النجار، ت: 1419هـ - 1999 .
- 45-الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى الشاطبي، ت: أبو عبيدة مشهور آل سلمان، دار : 1417هـ / 1997 .
- 46- : بشار عواد معروف ومحمود خليل، مؤسسة الرسالة، 1412 .
- 47-النظام القضائي في الفقه الإسلامي، محمد رأفت عثمان، دار البيان، ط: الثانية، 1415هـ - 1994 .
- 48-نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاتي، ت: عصام الدين الصبابي، دار الحديث، مصر، ط: 1413هـ - 1993 .
- 49-الوسيط في تفسير القرآن المجيد، أبو الحسن علي بن أحمد النيسابوري، ت: الموجود وآخرون، دار الكتب العلمية، لبنان، ط: 1415 هـ - 1994 .